

فادام الالشا بيقراء الفاتحة والسورة اولاً ثم يكبر ثانياً ثم يكبر لركوع فيها وهو قول ابن مسعود وقال علا اتوا
 الربيع في كل ركعة الفطرو والاصح واحدة لكل ركعة وبدا بالقرأة فيها وقال ابن جهمس في كل ركعة بربها
 بالتكبير فيها وعرض في الاول واربعه الثانية واخذ الشافعي بقول ابن جهمس في التكبير بالاصلي
 والزوايد عنده التي عرضت روايتها في ركعة واحدة روايتها في ركعتين في كل ركعة في كل ركعة
 وقال الشافعي في كل ركعة ثمانين سجدة والحدود والاركان والركعة الكبر وربعه بربها في كل ركعة
 بعد خطبتين بنها ان الفضل حتى لو قدمت على الصلوة جائز ولا يعاد الخطبة بعلم فيها الاحكام صدقة
 الفطرو لا تقضي بان كانت مع الامام امان صلح الامام العيد وفات من شخصي فانها لا تقضي وقال الشافعي في
 فاته صلوة بصلوة كذا في التمهيد اما لو فات من الامام ايضاً فانها يورد في اليوم الثاني ويؤخر بعد ذلك
 العيد اي انما لظلال مثلاً اذا شهد عند الامام به بعد الزوال صلح عيد الفطرو من الفطرو في هذا ان حدث عند
 من صلوة في اليوم الثاني لم يصلحها اجده او لظلال في يد ربه حتى لا يصح الاصلح لانها بصلح بعد عيد الفطرو
 على احكام عيد الفطرو احكام الاصلح كمن بنا بوجوه الاكل جهتها على سبيل الاستحباب حتى لو لم يؤخره لركوعه وبه
 في الاصلح المشايخ وهو المختار ودر في عليه الفتوى الحاشية وكل من سلك في الطريق جهراً لم يقطع ما كثر
 لا الجب زفة رواية وهو رواية المسوط وشرح الخطابي في رواية حتى يشرع الامام فيها ولكن في كل ركعة
 الشرف في الخطبة ويؤخر صلوة الاصلح بعد ذلك في كل ركعة فلو خرب عند سائر التعريف
 اي تنزل من انفسهم باصل الفطرة يوم عرفه ليس بشي وهو تنكره في موضع النبي في شتم جميع اوصاف الفاتحة
 من الفطرو والواجب سنة والمسح بخوخه وقلبي حب ذلك وكونه في الذخيرة وكن بعد فخر عرفة وهو الفاتحة
 من ذلج في الالمان صلوات مرة واحدة الصالح والرحمة وقال الشافعي في قوله انما تكبر ثلاث مرات واخر مرات
 سبع مرات ولا يزال على راسه وابتدأ بالصلاة في مبداء وقال ابن جهمس في قوله انما تكبر ثلاث مرات واخر مرات
 بعد صلوة الفطرو من الالمان الفخر والبراهند الشافعي وقال كبارهم كغيره وعبدوا بن مسعود في صلوة بعد صلوة
 الفطرو من يوم عرفة وهو مندوب هنا واختلفوا في تحية فقال ابن مسعود يقطع بعد صلوة العصر من يوم
 النحر ويصلي ثمان صلوات وابتدأ بالتحية ابتداء وانتهى وقال علا صدقة يقطع بعد صلوة العصر من يوم
 الالمان الشرايين وهي ثلاث وعشرون صلوة وابتدأ بالتحية ابتداء وانتهى وقال ابن مسعود يقطع بعد صلوة
 الفجر من الالمان الشرايين واخذ به الشافعي ابتداء وانتهى وكذا في شرح النظم شرط متعلق بقوله كرسن
 الحسن

الركن الكبير شرطاً قائم وعصر ومكتوبة وجماعة مسمية وهي جماعة الرجال تجتمع على الصلاة المقيمين في الصلاة
 عقب المكتوبة جماعة فلا تجتمع على القوي والمنفرد والمفرد وان صلح جماعة وان صلح جماعة
 وقال ابن مسعود في كل ركعة المكتوبة ولو هي قروياً او مرفاً او منفرداً او لا تقدر بالرجل المقيم تجب
 التكبير على المرأة والمفرد **باب صلوة الكسوف** في الكسوف الشامل اذ يبس ضوئها
 والسورة يصلى ركعتين كما لفضل اي بلا اذان واقامة ويكبر ويكبر في الركعة الواحدة وقال الشافعي في ركعتين
 اما لم تجز بالقوم الكسوف بلا جهر وخطبة وقال ابن مسعود في كل ركعة ركعتين وقيل وجبة ويقرأ فيها ما احب
 ثم ان فضل ان يطول القرأة فيها ثم يدعو الامام بعد الصلوة حتى **تغني الشمس** والدرع بعد الصلوة
 والاي ان لم يجزها لم يجزها مع صلوة قراءتها ركعتين واربعاً كما في قول الشافعي في كل ركعة ركعتين وقيل في ركعتين
 وان كان معهما ما ومقال الشافعي في انما خفف القرعة الامام بالانسان في المسجد ركعتين وركب في ركعة
 ركعتين ويجزها في المسوط الصلوة في ضوئ القرحة وكذا في الطلوع والربيع والفرق في الفرق
باب صلوة الاستسقاء وهو طول السجدة والمسح بين ايديهم والباس السابغ
 ان صلوة الكسوف والاستسقاء يودي بالجمع العظيم كصلوة العيد لان اللذان حالتي حالتي السورة
 وحالة الفطرو في كل فرغ من بيان العبادة في حالة السورة وشرع في بيانها حالتي الفطرو لصلوة لا يجزها
 ولا الخطبة له دعاء واستسقاء عند الجرح وهو روايته في قوله تعالى الحمد وهو رواية عن ابن مسعود
 بصلح ركعتين في جماعة بلا اذان واقامة ويجزها في القرأة ويجزها كصلوة العيد لانها ليس فيها تكبير
 لا تكبير رداً مطلقاً سواء كان اذاناً او مقتدياً وقال الشافعي في كل ركعة ركعتين وركب الامام رداه دون القوم
 وقال مالك في كل ركعة ركعتين في كل ركعة ركعتين وركب الامام رداه دون القوم
 اسطر وان كان ممدوداً اي جبهه جعل في الالمان على الابر والابر على الالمان ولا حضور ذي وقول
 ما كان خروجاً من دعاء وانما يخرجون كالتساقا **باب صلاة الالمان**
 ظاهرة باعتبار دليل النبي في مشروعة زماننا خلافاً لابن مسعود وان اشتد الخوف من عدو او مبعوث
 من الوفاء الامن لتوفيق الامام طائفة بانها العدة وبعدها بغير ركعة واحدة ولو كان من صفة الوفاء
 في الجهر ركعتين في التوسعة لو كان معهما ومضت هذه الطائفة الى صلوة مع الامام الى العدة وجازت
 تلك الطائفة التي لم يصلحها صلح الامام اي بالطائفة الثانية ما بقي اي ركعة لو كانت شيئاً كقول
 اذ كان شيئاً